انتهى فالاولى بالتقدم اب للميت او نائبه كما زاده ابن المقري اي حيث
كان غائبا معذورا في غيبته وكغير الاب ايضا نائبه لان الاصول اشفق
من الفروع ثم ابوه وهو الجد ابو الاب وان علا في النسب كالاب
لجده وابيه وهكذا لانه متى كان الاقرب اهلا للصلاة ولم يكن قاتلا للميت
ولا عدوا له ولا كافرا ولا صبيا ولا فاسقا ولا مبتدعا فله الاستنابة فيما حضر
او غاب ولا اعتراض للابعد كما صرح به العراقي فابن فابنه وان سفل
كابن ابن الابن وابنه وهكذا وقياسه فلا مثلثة ثم باقي العصبة وهم
المعتق وعصبته والامامة العظمى قال الشوبري والامامة بالرفع والجر
كما ضبطه الشوبري بالقلم بترتيب الارث فيقدم من يرث على من لم يرث
بخلاف ابني عم احدهما اخ لام كما سيأتي في قوله نعم لو كانا احد المستويين
فيقدم الاخ الشقيق على الاخ للاب لانه اشفق ثم الاخ للاب وكون الشقيق
اشفق من الاخ للاب لزيادة قربه بالام ونبه … الى ان اصطلاح الفقها
في القرب غير اصطلاح الفرضيين فانهم يجعلون الشقيق والذي للاب
مستويين في القرب للاب لكن الشقيق بقرابة الام فيقدم للقوة قال
الجعبري وبالجهة التقديم بالقوة اجعلا ثم ابن الاخ الشقيق قال
الشوبري نعم يا … في الفرايض ان ابن الاخ للاب مقدم على ابن ابن الاخ ابن ح
الشقيق اي لانه اقرب بدرجة فيكون هنا كذلك فليتفطن له فان عبارتهم
هنا توهم خلافه نقله الشوبري … ثم ابن الاخ للاب فيقدم
عند شقيق ثم عم لاب ثم ابن عم كذلك ثم عم الجد ثم ابن عمه كذلك
وهكذا ثم المعتق لو فيقدم ثم عصبته المتعصبون بانفسهم ثم معتق
المعتق ثم عصبته المتعصبون بانفسهم وهكذا ثم الامام الاعظم
او نائبه عند انتظام بيت المال وانتظامه بان يكون عادلا في قسمة
التركات فيعطي لكل ذي حق حقه من التركة فان لم ينتظم فذو رحم فيقدمون
عليه ويقدم منهم الاقرب فالاقرب والمراد به اي بذي الرحم ما يشمل
الاخ للام قال الراغب في مفرداته الرحم رحم المراة وامراة رحوم تشتكي رحمها
ومنه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحدة وجعل هنا الاخ
للام من ذوي الارحام وفي الفرائض من اصحاب الفروض لكونه … اقرب
الى الاجابة لانكسار قلبه بموت اخيه فيقدم منهم الاقرب فالاقرب
واقربهم الى الميت ابو الام ثم الاخ للام ثم الخال ثم العم للام
وقضية كلامها تاخير بني البنات عنهم ولا … قال الشيخ الرملي لكن قدمهم
في الذخائر على الاخ للام وهو المعتمد … ويدخل في بقية ذوي الارحام
اولاد الاخوات واولاد بنات العم واولاد الخال والخالة فلينظر من يتقدم

منهم

منهم على غيره فان قيل لم قدم القريب على الامام لان المقصد الدعاء وهو
منه اقرب وهذا المعنى يحصل بصلاته مأموما اجيب بانه قال في الايعاب
هذا ممنوع لان الامام يجتهد في الدعا اكثر من غيره لان الخيرة اليه في تطويله
وتقصيره وقوله فابوه اولى من قوله ثم الجد لايهامه الجد من قبل الاب والام وفي
شرح البهجة انه يقدم بعد ذوي الارحام الرجال الاجانب ثم في الغسل
الزوجة ثم النساء المحارم واما في الصلاة فيحتمل ان يقال فيها بذلك وان
يقال تقدم النساء المحارم على الزوجة ويرتبن كالرجال فتقدم الام وان
علت ثم البنت وان سفلت ثم الاخت الشقيقة ثم الاخت للاب وهكذا
انتهى وقدم حر عدل بعيد كعم حر على عبد اقرب منه كاخ رقيق ولو كان
العبد الرقيق افقه واسن من الحر او كان العبد فقيها والحر غير فقيه
لان الامامة ولاية ولانه اي ولان الحر اليق بالامامة لانها ولاية وليس الرقيق
من اهلها قال في المجموع الا التقديم في الاجانب يعتبر كما في القريب بما يقدم
به كما في سائر الصلوات ويؤخذ من هذا انه لو تقدم اجنبي بغير اذن الولي
جاز وان كره وفي حاشية الشيخ ابن قاسم انه يحرم فعلم اي من اقتصارهم في
العبد على ما ذكر ومن قوله اب قدمه انه لا حق فيها اي في الصلاة على
زوجته ولا للمراة في الصلاة على زوجها مطلقا من الاقارب ثم في الزوج اي
الشامل للانثى وتم في قوله يقدم على الاجانب من الذكور في الذكر والاناث
فكلام المسلكين صحيح وقوله لا حق فيها للزوج بخلاف الغسل
والتكفين والدفن قاله الشيخ الرملي وظاهر ان محله اذا وجد مع الزوج
رجال غير الاجانب كاقارب المراة فوجد مع المراة ذكرا وخنثى فيما يظهر والا
بان وجد مع الزوج الاجانب فالزوج مقدم على الرجال الاجانب والمراة قال
الشيخ الزيادي الزوجة تصلي اي على زوجها فانيختا وتفسيره المراة بما ذكر ينافيه
قول الشارح وتقدم بترتيب الذكر اي الترتيب المار فانه ظاهر ان المراد بالمراة
القريبة من النسب ذات الولا فتقدم على غيرها من النسا بفرض كونها
ذكر وهن ذكور لان الحق لها لكن الشارح حمل الضمير في تقدم على النساء المحارم
وانهن يتقدمن … وعليه يقول الشيخ الزيادي اي الزوجة … في
محله فالاولى حمل قوله والمراة تصلي على الاعم الشاملة للمحرم … تصلي
بترتيب الذكر فيقدم منهن الاصول ثم الفروع ثم الحواشي على ما مر ثم الزوجة
وهكذا صرح قول … تتقدم بترتيب الذكر انتهى ويقدم العبد القريب
على الحر الاجنبي ولو كان صبيا كما افهمه التقييد بالاقرب والعبد البالغ
على الحر الصبي لانه مكلف فهو احرص على تكميل الصلاة ولان الصلاة خلفه مجمع

للزوج
والزوجة بدليل ما يأتي قال الشوبري ولك ان تخص المراة بالانثى من الاقارب ح

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)